

البرهان في أصول الفقه

(مسائل) (في أغراض المرجحين) مسألة .

1382 - ذهب ذاهبون إلى أن ما تجاذبه أصلان وتعارض في إلحاقه بأحدهما نظر النثار فمن تمكّن من توفير شبهى الأصليين كان مسلكه مرحاً ومثّلوا ذلك بالقول في يمين اللجاج والغضب فإنها بين النذر الذي يوجب الوفاء وبين اليمين التي توجب الكفاره فمن خير بين الوفاء والكافرہ كان مسلكه مرحاً من جهة توفير شبهى الأصليين .

1383 - وهذا مزيف عندنا من جهة أنه ترجيح مذهب لا ترجح علة جارية على شرط الصحة وقد قدمنا في أول (الكتاب) أن المذاهب لا ترجح (و) مأخذ مسألة يمين اللجاج من (الآثار وكل من سلك هذا المسلك فهو يزعمه (يوفر) شبهين من أصلين على إبعاد في الكلام وهو على القرب بقطعة عنهما جميعاً وهو غافل عما يأتي وبيانه أن مقتضى النذر إلتزام الوفاء (لا تجويزه) ومقتضى اليمين التزام الكفاره والتخيير مباين للمقتضيين ووضوح ذلك مغن عن بسط القول فيه مسألة .

1384 - إذا تعارضت علتان واختصت إحداهما بالاستناد إلى أصول ففي الترجح بكثرة الأصول خلاف بين أهل الأصول فذهب بعضهم إلى أن ذلك يقتضي ترجيحاً من جهة أنها في محل الشواهد